

تحفة الملوك

(الظن في الدفع) .

ولو طنه مصرفاً فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه .

ولو أعطاء شاكا لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف